سؤالات القاضي في مجلس القضاء دراسة فقهية تطبيقية على الأحكام القضائية بمحاكم المملكة العربية السعودية

د. فهيد بن وزير بن مطلع الروقي العتيبي
أستاذ مشارك بقسم الدراسات القضائية _ كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى _ مكة المكرمة / المملكة العربية السعودية

Judge's Questions in the Judicial Council A Jurisprudential Applied Study of Judicial Rulings in the Courts of the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Fuhaid bin Wazir bin Mutla' Al-Roqi Al-Otaibi
Associate Professor, Department of Judicial Studies - College of Judicial Studies and Regulations
(Umm Al- Qura University) – Makkah al Mukarramah – KSA
Email: fwotaibi@uqu.edu.sa

المستخلص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه. وبعد:

عني هذا البحث بمسألة مهمة لا تكاد تنفك جلسة قضائية عنها فضلًا عن حكم قضائي وذلك لمسيس الحاجة إليها انطلاقًا من ضرورة فهم الدعوى على حقيقتها وهو ما لا يتأتى غالبًا إلا بنوع استفهام واستفسار من القاضي للمدعي فيسأله عما هو لازم لتحرير دعواه وعن تحرير طلباته التي يطالب بها المدعى عليه كما أن القاضي يحتاج غالبًا إلى فهم دفوع المدعى عليه وصلتها بدعوى المدعي وهو ما يحتاج معه إلى الاستفصال والاستفسار له إضافة إلى ضرورة الاستفسار من البيّنات ومناقشتهم للتمييز للموصل من هذه البينات من عدمها كما يهدف هذا البحث إلى تناول نقل نصوص العلماء المتعلقة بسؤالات القاضي لذوي الخبرة والاختصاص وكذلك سؤالاته أهل العلم ذوي الاجتهاد وكل ذلك على ضوء تقريراتهم ويتناول أيضًا التطبيقات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة العربية السعودية المتعلقة بسؤالات القاضي في مجلس القضاء.

وقد كان المنهج المتبع في تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة هو المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية للبحث ثم المنهج الاستنباطي باختيار المناسب من الأقوال والأدلة وما يرد عليها من مناقشات واعتراضات انتهاء إلى الموازنة والترجيح بين هذه الأقوال، كما جاءت هذه الدراسة متناولة التطبيق العملي في واقع الأحكام القضائية السعودية لهذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: سؤالات / القاضي / مجلس القضاء.

Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, and upon his family and companions. And now:

This research deals with an important issue that is almost always addressed in a court session, let alone a court ruling, due to the urgent need for it, based on the necessity of understanding the case in its true form, which is often only achieved through a type of questioning and inquiry from the judge to the plaintiff, asking him about what is necessary to prepare his case and about preparing the requests that the defendant is demanding. The judge also often needs to understand the defendant's arguments and their connection to the plaintiff's case, which requires investigation and inquiry, in addition to the necessity of inquiring about evidence and discussing them to distinguish between the evidence and the lack thereof. This research also aims to address the transmission of scholarly texts related to the judge's questions to those with experience and expertise, as well as his questions to scholars with ijtihad, all in light of their reports. It also addresses judicial applications issued by the courts of the Kingdom of Saudi Arabia related to the judge's questions in the judicial council. The approach followed in researching and studying this topic was an inductive approach to gather scientific material, followed by a deductive approach, selecting appropriate statements and evidence, discussing and weighing up the arguments and objections, and concluding with a balanced and weighted analysis of these statements. This study also addressed the practical application of this issue in Saudi judicial rulings.
Keywords: Questions / Judge / Judicial Council

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مما لا ريب فيه أن القضاء في الإسلام جاء متحريًا إيصال الحقوق لذويها وسالكًا جميع السبل الموصلة لذلك إلا إنه لما كان فهم الدعاوى يعسر أحيانًا إلا بنوع من السؤال والاستفهام والاستفصال للوصول إلى حقيقة الدعوى وتجليها وهو ما يتناقض في ظاهره مع وجوب العدل بين الخصوم وعدم التلقين فيها كما يشير إمام الحرمين الجويني رحمه الله إليه بقوله:" وإن لم يأت الخصم بدعوى تامة، ففي كلام الشافعي ما يدل على أن القاضي يستوصفه، ... فلا يزال يستفصل حتى يُفضي إلى دعوى صحيحة، وهذا في ظاهره تلقينُ الدعوى، وفي هذا إشكال، فإن العقوبات على الدرء، والمدافعةُ أليق بدرئها من الاستنطاق بالدعوى الشديدة التي قد تفضي بما بعدها إلى ثبوت الدم ... "[١] إلى آخر ما ذكر من اختلاف الأصحاب ثم ختم ذلك بقوله:" **ولكن لا يليق بأدب القضاء أن يُعلِّم المدعي كيفية الدعوى بأن يقول: قل: كذا وكذا، ولا يليق بمصلحة الحال أن يسكت حتى يتخبط، بل يستفصل ليعلَمَ، لا ليُعلِّم** "[٢].

كما أن القاضي يحتاج غالبًا بعد فهمه حقيقة الدعوى إلى مناقشة حجج الخصوم وتمييز الموصول منها من غيره إعلاء لمبدًا إيصال الحق لصاحبه وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: " إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم: فعليه أن يجتهد في كلِّ طريقٍ لإيضاح وجه الحكم وتبيينه وإيصال الحق إلى صاحبه، فيحرر الدعوى، **ويسأل** الخصم عن كل حجة يدلي بها، ويتحرَّى الصواب، ويحرص على استخراج الحق "[٣].

ولا ينقضي احتياج القاضي في السؤال عند هذا القدر بل يحتاج سؤال ذوي الخبرة والاختصاص ممن يستند على خبرتهم في إصدار أحكامه القضائية وكذلك سؤال أهل العلم من ذوي الاجتهاد سواء ممن لهم صلاحية النظر في هذه الدعوى كما يجري من سؤالات قاضي المحكمة الابتدائية لقضاة محكمة الاستئناف أو سؤال غيرهم ممن امتلكوا الدربة والمران على نظر خصومات الناس ومنازعاتهم.

وفي أهمية ذلك كله يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" ولم يزل حُذَّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارًا، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم **وسألهم**: كيف تحملوا الشهادة؟ وأين تحملوها؟ وذلك واجب عليه، متى عدل عنه أثم وجار في الحكم، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى **سأل** المدعي عن سبب الحق، وأين كان، ونظر في الحال: هل يقتضي صحة ذلك؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله كالأمين والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال، **ويسأل** عن القرائن التي تدل على صورة الحال، وقل حاكم أو وال اعتنى بذلك، وصار له فيه ملكة، إلا وعرف المحق من المبطل، وأوصل الحقوق إلى أهلها"(٤).

ولما كان هذا الموضوع بهذه المكانة العالية، ولأنني لم أقف على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة؛ فقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وهذا أوان الشروع في المقصود، والله وليّ التوفيق.

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى أسباب كثيرة، أهمها ما يأتي:

١_ أنه من أعظم الوسائل الموصلة إلى إيصال الحق لأصحابه.

٢_ أن فيه تعجيل للحكم في الدعاوى.

٣_ ضرورة أهمية معرفة هذه المسألة وأقوال العلم فيها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

سؤالات القاضي في مجلس القضاء من المسائل التي يحتاج إلى معرفتهما القاضي والخصوم والشهود وكل من له عناية بتحقيق العدل وترسيخه في النزاعات والخصومات فكان لابد من دراسة ذلك دراسة تأصيلية على ضوء ما قرره أهل العلم، وتطبيقية لما عليه واقع عمل المحاكم السعودية ولذلك فلعل هذه الدراسة تجيب عن جملة من التساؤلات وأهمها ما يأتي:

_ ما المراد بسؤالات القاضي في مجلس القضاء ؟ وما أنواعها ؟ وأسبابها ؟.

_ ما أبرز سؤالات القاضي للمتداعيين ؟ وما حكمها ؟.

_ ما أبرز سؤالات القاضي لبينات الدعوى ؟ وما حكمها ؟.

_ ما أبرز سؤالات القاضي لذوي الخبرة والاختصاص ؟ وما حكمها ؟.

_ ما أبرز سؤالات القاضي لأهل العلم من القضاة وغيرهم ؟ وما حكمها ؟.

_ ما الذي عليه عمل محاكم المملكة العربية السعودية في سؤالات القاضي في مجلس القضاء ؟.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على من تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الناحية التأصيلية التطبيقية.

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

أولاً: ذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، من مصادرها الأصيلة والمعتبرة.

ثانيًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها من القرآن الكريم.

ثالثًا: تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.

رابعًا: عزو الآثار إلى مصادرها المعتبرة.

خامسًا: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

سادسًا: مراعاة قواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار.

ثامنًا: أتبعت البحث بقائمة المراجع والمصادر.

خطة البحث وتبويبه:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

_ المبحث التمهيدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: سؤالات القاضي في مجلس القضاء.

المطلب الثاني: أنواع سؤالات القاضي في مجلس القضاء.

المطلب الثالث: أسباب سؤالات القاضي في مجلس القضاء.

_ المبحث الأول: سؤالات القاضي للمتداعيين.

_ المبحث الثاني: سؤالات القاضي لبينات الدعوى.

_ المبحث الثالث: سؤالات القاضي ذوي الخبرة والاختصاص.

_ المبحث الرابع: سؤالات القاضي لأهل العلم من القضاة وغيرهم.

_ المبحث الخامس: التطبيقات القضائية لسؤالات القاضي في مجلس القضاء.

_ خاتمة البحث.

_ قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث: سؤالات القاضي في مجلس القضاء، وفيه فرعان.

الفرع الأول: التعريف الإضافي لسؤالات القاضي في مجلس القضاء.

_ أولًا: تعريف سؤالات:

سؤالات جمع سؤال، والسؤال في اللغة مأخوذ من مادة سأل يسأل سؤالاً، يقال: سألته عن الشيء أي: استخبرته.

ومن معانيه: الطلب(٥).

وفي الاصطلاح: استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة، واستدعاء مال، أو ما

يؤدي إلى المال[٦].

_ ثانيًا: تعريف القاضي:

القاضي في اللغة: اسم فاعل من الفعل قضى، بمعنى حكم[٧].

وفي الاصطلاح: من نُصِب من قبل السلطان لفصل النزاع بين المتخاصمين بحكم بات أو صلح عن تراض[٨].

_ ثالثًا: تعريف مجلس القضاء:

المجلس في اللغة: من جلس يجلس جلوسًا، فهو جالس، والجلوس: القعود ، والمجلس: موضع الجلوس[٩].

والقضاء في اللغة: إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[١٠].

وفي الاصطلاح: (تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات)، والمراد بالحكومات: الخصومات[١١].

والمراد بمجلس القضاء في الاصطلاح: المكان المعد لجلوس القاضي للفصل في الخصومات بين الناس، وإصدار الأحكام[١٢].

ويطلق عند الفقهاء أيضًا: مجلس الحكم[١٣].

الفرع الثاني: التعريف اللقبي لسؤالات القاضي في مجلس القضاء.

يمكن تعريف سؤالات القاضي في مجلس القضاء بأنها: **ما يطلب القاضي معرفته للفصل في الخصومات بين الناس في مكانه المعد لذلك.**

المطلب الثاني: أنواع سؤالات القاضي في مجلس القضاء.

لسؤالات القاضي في مجلس القضاء أنواع باعتبارات متعددة، ومن أهمها:

ـ أنواع سؤالات القاضي في مجلس القضاء بالنظر إلى الغرض من السؤال.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى: **سؤال تثبت وتحقق، وسؤال تلقين.**

وهذا النوع الأول هو الأصل في سؤالات القاضي ومن أمثلته ما جاء في كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق:" (فيسألهم الإمام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية) أي يسألهم عن نفس الزنا وحاله وموضعه ووقته والمرأة التي زني بها لأنه – عليه الصلاة والسلام – استفسر ماعزا إلى أن ذكر الكاف والنون ولأن كلامهم محتمل والاحتياط فيه واجب فيجب عليه الاستفسار ليزول الاحتمال"(١٤).

ومن أمثلة سؤال التلقين ما جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام بقوله:" والتلقين في موضع تهمة غير جائز بالاتفاق (الفتح) مثلا إذا ادعى المدعي ألفا وخمسمائة درهم وشهد الشاهد بألفي درهم فبما أن شهادته سترد بحكم المادة (١٧٠٨) فللقاضي أن يسأل الشاهد بقول: يحتمل أن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من خمسمائة درهم فاستفاد الشاهد من ذلك وقال: نعم إن المدعي قد أبرأ المدعى عليه من خمسمائة درهم وقد بقي للمدعي ألف وخمسمائة درهم فالتلقين على هذا الوجه غير جائز بالاتفاق"(١٥).

ـ أنواع سؤالات القاضي في مجلس القضاء بالنظر إلى فائدته وحكمه.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى: **سؤال له فائدة مشروعة، وسؤال جائز، وسؤال لا فائدة منه.**

وهذا النوع الأول هو الأصل في سؤالات القاضي، **وهذا النوع المشروع منه ما يكون واجبًا، ومنه ما يكون مستحبًا، ومن أمثلة السؤال الواجب:**

_ ما جاء في مختصر خليل وشرح الزرقاني:" (وإلا) يذكر المدعي السبب المستلزم له ما ذكر (فليسأله الحاكم) وجوبًا (عن السبب)"[١٦].

ومن أمثلة السؤال المستحب:

_ ما جاء في روض الطالب وشرحه أسنى المطالب:" (فلو أطلق) دعواه (استحب) للقاضي (استفصاله)"[١٧].

وأما النوع الثاني وهو السؤال الجائز فمن أمثلته.

_ ما ذكره صاحب النجم الوهاج في شرح المنهاج بقوله:" ويجوز للقاضي ترك السؤال إن علم أن الشاهد خبير بشرائط الشهادة فطنًا "[١٨].

وأما سؤال القاضي الذي لا فائدة منه فمن أمثلته ما ذكره ابن مازة الحنفي في شرحه لأدب الخصاف بقوله:" فإن قال القاضي المعزول: هو وقف على كذا وكذا، ولم يقل وقفها فلان الميت، وهي في يد فلان بن فلان وصدقه صاحب اليد، أنفذها القاضي ولم يسأل القاضي المولى القاضي المعزول عن التفسير أنه من وقفها؛ لأنه إن سأل فربما يفسر، ويقول فلان الميت، فيجحد الورثة، فيتعذر على القاضي تنفيذ الحكم فيه، والقاضي إنما يشتغل بالسؤال والاستفسار إذا كان مفيدًا، ولا يشتغل بما لا يفيد، فيتعذر تنفيذ الحكم عليه"[١٩].

_ أنواع سؤالات القاضي في مجلس القضاء بالنظر إلى المسؤول.

ينقسم بهذا الاعتبار إلى أنواع متعددة منها: سؤال المتداعيين، سؤال البينات، سؤال أهل الخبرة، سؤال أهل العلم من القضاة وغيرهم.

وقد جاء هذا البحث في تبويبه مراعيًا هذا النوع من السؤالات، والله خير معين.

وضد السؤال عدمه، وقد نُقل الاتفاق في بعض الصور على عدم سؤال القاضي لها ومن ذلك: أنه لا يلزم الاستفسار عن عرو العقد مما يفسده، فلا يجب أن يذكر في دعوى النكاح أنه لم يقع في عدة ولا في إحرام ولا غير ذلك مما يفسد العقد لو ثبت[٢٠].

المطلب الثالث: أسباب سؤالات القاضي في مجلس القضاء.

من خلال بحثي هذه المسألة فسأحاول بإيجاز بيان الأسباب التي دعت إلى سؤالات القاضي في مجلس القضاء، وفيما يأتي بيانٌ لأهم تلك الأسباب:

_ السؤال لغرض معرفة المدعي[٢١].

_ السؤال لغرض تحرير الدعوى[٢٢].

_ السؤال لغرض معرفة حال الشاهد.

_ السؤال لغرض معرفة ماهية الشهادة.

_ السؤال لغرض معرفة الحكم في الدعوى.

المطلب الرابع: مشروعية سؤالات القاضي.

جاءت السنة بما يدل على مشروعية سؤال القاضي وتثبته في الأحكام فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت**» قال: لا يا رسول الله، قال: «**أنكتها؟**». لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه[٢٣]. كما بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟[٢٤] وأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي

أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أبك جنون؟**» قال: لا يا رسول الله، فقال: «**أحصنت؟**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**اذهبوا به فارجموه**»[٢٥].قال الإمام الصنعاني:" يجب على الإمام الاستفصال عن الأمور التي يجب معها الحد"[٢٦].

كما وجدت بعض المسائل التي نقل فيها الإجماع على مشروعية سؤال القاضي:

_ ففي شرح أدب القاضي الخصاف لابن مازة الحنفي:" وإن طلب المديون من القاضي أن يسأل المدعي عن ذلك يسأله القاضي بالإجماع"[٢٧].

_ وفي البحر الرائق لابن نجيم الحنفي:" امرأة جاءت إلى القاضي وقالت طلقني زوجي فلان ثلاثا وتزوجت بآخر بعد العدة وأخاف إنكاره فاسأله فإن أنكر برهنت سأله القاضي إجماعًا"[٢٨].

المبحث الأول: سؤالات القاضي للمتداعيين ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سؤال القاضي المتداعيين أيهما المدعي ؟ وما دعواه ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس بذلك. وإليه ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية وهو المذهب عندهم[٢٩]، وهو قول المالكية[٣٠]، والشافعية[٣١]، والحنابلة[٣٢].

القول الثاني: أن الأفضل ألا يفعل ذلك بل ينتظر حتى يبتدئا بالكلام. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٣٣].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن من الجائز أن أحد الخصمين يلحقه مهابة مجلس القضاء؛ فيعجز عن البيان دون سؤال القاضي، فيسأل عن دعواه[٣٤].

الدليل الثاني:

أنه ليس فيه تخصيص لأحدهما بالتفضيل فلم يمنع[٣٥].

دليل القول الثاني:

أن السؤال عن الدعوى إنشاء الخصومة، والقاضي لا ينشئ الخصومة[٣٦].

المناقشة:

عدم التسليم بذلك. بل الخصومة قائمة قبل ذلك وسؤال القاضي إنما هو للفصل في هذه الخصومة.

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول القائل بأن للقاضي أن يسأل المتداعيين أيهما المدعي إلا إنه لا ينبغي أن يبتدئ أحدهما فيفرده، فيقول له: مالك؟ أو: تكلم. أو: ما تريد؟ لأن في إفراده بذلك تفضيلا له، وتركا للإنصاف، إلا أن يكون علم أنه المدعي فلا بأس حينئذ[٣٧].

المطلب الثاني: سؤال القاضي المدعى عليه الجواب عن الدعوى قبل طلبه من المدعي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يسأله الجواب. وإليه ذهب القاضي أبو يوسف من الحنفية وهو المذهب عندهم[٣٨]، وهو قول المالكية[٣٩]، والشافعية[٤٠]، والحنابلة[٤١].

القول الثاني: أنه لا يسأله الجواب حتى يسأله المدعي. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٤٢]، وهو وجه عند الشافعية[٤٣]، وعند الحنابلة[٤٤].

دليل القول الأول:

الدليل الأول:

أن بسؤال القاضي تنفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى[٤٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أنه حق من حقوق المدعي، فلم يجز أن ينفرد القاضي بمطالبته إلا بعد مسألته إياه[٤٦].

المناقشة:

أن الدعوى تتضمن مسألة الجواب؛ لأنه إنما يدعي عليه حتى يسمع جوابه، والدعوى من غير استدعاء جواب هذيان من المدعي[٤٧].

الدليل الثاني:

قياسًا على اليمين كما نقول فيها: إذا توجهت عليه لا نحلفه إلا بعد مسألة المدعي[٤٨].

المناقشة:

أنها تفارق اليمين؛ إذ إن الدعوى لا تتضمن الاستحلاف[٤٩].

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول القائل بأن للقاضي أن يسأل الجواب عن الدعوى ولو لم يسأل ذلك المدعي؛ وذلك لأن شاهد الحال يدل عليه، لأن إحضاره الدعوى إنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه، فقد أغنى ذلك عن سؤاله[٥٠] .

المطلب الثالث: سؤال القاضي المدعي ما هو لازم لتحرير دعواه.

والمراد بذلك الاستيضاح لما أطلقه المدعي من أوصافٍ في دعواه، كأن يدعي قتلًا فيسأله القاضي هل كان خطأ أم عمدًا، أو يدعي دراهم فيسأله القاضي هل هي صحاح أم مكسرة؟ ونحو ذلك[٥١].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي الاستفصال أو الاستفسار في الدعوى. وهو مذهب الحنفية[٥٢]، وهو وجه عند الشافعية، ضعفه الغزالي[٥٣].

القول الثاني: أن على القاضي الاستفصال أو الاستفسار في الدعوى. وهو قول المالكية[٥٤]، وإليه ذهب الشافعية[٥٥]، والحنابلة[٥٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أنه تلقين ممنوع.

وردّ بأن التلقين أن يقول له: قل: قتله عمدًا أو خطأ، والاستفصال أن يقول: كيف قتل؟[٥٧].

الدليل الثاني:

أن معاونة القاضي للمدعي في تصحيح دعواه فيه تهمة للقاضي وانكسار لقلب الطرف الآخر[٥٨].

الدليل الثالث:

أن استيفاء المدعي دعواه حق له، يقف على خياره[٥٩].

أدلة القول الثاني[٦٠]:

الدليل الأول:

أنه ضرورةً لتحرير للدعوى.

الدليل الثاني:

أنه لا ضرر على صاحبه في ذلك وأكثر الخصوم لا يعلمه.

الدليل الثالث:

ليتضح للقاضي وجه الحكم.

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول القائل بأن القاضي يسأل المدعي عن ما هو لازم لتحرير دعواه من الأوصاف وذلك لأن الدعوى ليست بحجة، والإرشاد فيها على صيغة الاستعلام غيرُ ضائر، والقاضي مندوب لفصل ما اشتبه[٦١].

المطلب الرابع: سؤال القاضي المدعي عن سبب الحق المدعى به.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز سؤال القاضي له. وإليه ذهب الحنفية في دعاوى الديون[٦٢]، وذهب الشافعية[٦٣]، والحنابلة[٦٤] إلى عدم اشتراط ذكر سبب الاستحقاق في الدعوى فلا يكلف المدعي بيانه ولا يستفسره القاضي منه.

القول الثاني: وجوب سؤال القاضي له. وهو مذهب المالكية[٦٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن أسباب تحصيله لا تنحصر؛ فيشق ضبطها[٦٦].

الدليل الثاني:

ولأنه ربما خفي على المستحق سبب استحقاقه، فلا يكلف بيانه[٦٧].

الدليل الثالث:

ولأن المدعي قد يستحي من بيان السبب[٦٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن السبب الذي يذكر المدعي قد يكون فاسدًا؛ فلا يترتب على المدعى عليه بسببه غرامة، أو غرامة أقل من المدعى به[٦٩].

المناقشة:

أن هذا على خلاف الأصل من صحة العقود، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

الدليل الثاني:

أنه لو ذكر السبب، لأمكن أن يكون عند المدعى عليه ما يدفع به دعوى المدعي[٧٠].

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول القائل بأن القاضي لا يسأل المدعي عن سبب الحق المدعى به؛ وذلك لأن الأسباب كثيرة لا تنحصر واشتراط بيان السبب موجب لمشقة المدعي[٧١]، ولذلك فقد ذهب المالكية وهم القائلون بوجوب سؤال القاضي المدعي سبب الحق المدعى به إلى أن المدعي لو قال: نسيت سبب الحق الذي أدعي به، قبل قوله بلا يمين[٧٢].

المطلب الخامس: سؤال القاضي المدعي البينة على صحة دعواه، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم سؤاله:

أجمع أهل العلم على أن المدعى عليه إذا أنكر دعوى المدعي فإن على القاضي أن يسأل المدعي عن بينته على دعواه(٧٣)، ومما يستدل لذلك ما ورد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان** »، قال: فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **ألك بينة؟** »، قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: « **احلف** »، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية(٧٤)، وما ورد أيضًا عن علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: « **ألك بينة؟** » قال: لا، قال: « **فلك يمينه** »، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: « **ليس لك منه إلا ذلك** »، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: « **أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقين الله وهو عنه معرض** »(٧٥).

ومما يستدل به من المعقول: أن البينة حجة من غير جهة المدعي فلم تلحقها التهمة(٧٦).

الفرع الثاني: وقت سؤاله:

لم أجد خلافًا بين الفقهاء في أن طلب البينة يكون بعد عرض دعوى المدعي على المدعى عليه وإنكاره لها[٧٧] فيكون حينئذ سؤالها؛ وذلك لأن المدعى عليه قد يجيب بالإقرار فيرتفع النزاع[٧٨]، وقد صرح أئمة المالكية بأن هذا هو على سبيل الألولوية، وأنه لو سمع قبل ذلك لم يكن ذلك من الخطأ الذي يوجب نقض الحكم[٧٩].

المطلب السادس: سؤال القاضي المدعى عليه اليمين على نفي دعوى المدعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم سؤاله:

أجمع أهل العلم على أن المدعي إذا ادعى ولم يكن له بينه فإن له يمين خصمه على نفي هذه الدعوى[٨٠]، ومما يستدل له على ذلك ما تقدم من الحديثين السابقين.

الفرع الثاني: وقت سؤاله:

لم أجد خلافًا بين الفقهاء في أن القاضي لا يسأل المدعى عليه اليمين إلا بطلب المدعي لها[٨١]، واختلفوا فيما لو سألها قبل طلبها من المدعي على قولين:

القول الأول: أنه ليس للقاضي سؤال اليمين إلا بطلب المدعي، وأنه لو سألها قبل طلبه فهي يمين غير صحيحة لا يعتد بها. وإليه ذهب الحنفية[٨٢]، والمالكية[٨٣] والشافعية[٨٤]، والحنابلة[٨٥].

القول الثاني: جواز سؤال القاضي هذه اليمين، وصحتها. وهو قول بعض الشافعية[٨٦].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما ورد في حديث الحضرمي والكندي في المطلب السابق من قوله صلى الله عليه وسلم: « **فلك يمينه** ».

ووجه الدلالة: أن اليمين حقه فلا تستوفى إلا بطلبه(٨٧).

الدليل الثاني:

قياسًا على عدم الجواب على الدعوى إلا بطلب المدعي(٨٨).

المناقشة:

أن هذا مما اختلف فيه الفقهاء؛ فلا يصح الاستدلال به.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن للمدعى عليه غرضاً في اليمين وهو سقوط المطالبة والملازمة(٨٩).

الدليل الثاني:

أنها باجتهاد الحاكم وعن أمره.

الترجيح:

يترجح في هذه المسألة القول القائل بأنه ليس للقاضي سؤال اليمين إلا بطلب المدعي، وأنه لو سألها قبل طلبه فهي يمين غير صحيحة لا يعتد بها، وذلك لأن هذه اليمين لها أوان للحلف رُتِّب في الشرع؛ فإذا لم تقع موقعها لم يعتد بها(٩٠)، ولأن المدعي قد

يكون له غرض صحيح في عدم طلبه لها فلا تستوفى إلا بطلبه.

المطلب السابع: إعذار القاضي المتداعيين وسؤالهما هل بقي لهما حجة[٩١] ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم لزوم سؤال القاضي لهما. وإليه ذهب الحنفية[٩٢]، والشافعية[٩٣]، والحنابلة[٩٤].

القول الثاني: وجوب سؤال القاضي لهما. وإليه ذهب المالكية[٩٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[٩٦].

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث هو أم القضايا ولا إعذار فيه[٩٧].

الدليل الثاني:

أن هذا هو ما عليه القضاء في عصر الصحابة رضي الله عنهم[٩٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى في قصة الهدهد: ﴿ لأعذبنه عذابًا شديدًا ﴾ [النمل: ٢١].

ووجه الدلالة: أنه جعل له عذرًا إذا أتاه بسلطان مبين(٩٩).

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

ووجه الدلالة: أن عموم الآية يدل على أصل الإعذار في الشريعة(١٠٠).

الدليل الثالث:

أن الإعذار حق لله تعالى؛ فوجب استيفاؤه، والإتيان به(١٠١).

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول بعدم وجوب الإعذار؛ لعدم ظهور وجه الدلالة من أدلة أصحاب هذا القول، ولأن الأصل أن القاضي يحكم متى بانت له الحجة في الدعوى دون أن يبحث عن ما يعارضها أو يدفعها ولا يعني عدم اللزوم عدم العمل به بل هو أدب من آداب القضاء غير لازم لما فيه من الإبلاغ في قطع الحجة والاحتياط لصحة الحكم في القضية.

المبحث الأول: سؤالات القاضي بينات الدعوى ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سؤال القاضي الشهود عن ماهية الشهادة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: سؤال القاضي الشهود عن ماهية الشهادة تعنتًا في شهادتهم(١٠٢).

لم أجد خلافًا بين الفقهاء في أن الشهود أمناء فيما يؤدون من الشهادة وأن من أدب للقاضي أن لا يتعنتهم في شهادتهم[١٠٣]؛ وذلك لأن التعنت يخلط على الرجل عقله، وإن كان صحيحا في شهادته، ولأن الشاهد أمين ولم يظهر خيانته للقاضي، ولأن الشاهد مأمور بإكرامه فلا يتعنت القاضي معه[١٠٤].

الفرع الثاني: سؤال القاضي الشهود عن ماهية الشهادة عند الاسترابة في شهادتهم.

لم أجد خلافًا بين الفقهاء في أن القاضي إذا استراب في شهادة الشهود فإنه يفرقهم ويسألهم[١٠٥]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:« **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[١٠٦] ولما روي عن علي رضي الله عنه أن سبعة خرجوا ففُقِدَ واحد منهم، فأتت زوجته عليًا، فدعا الستة، فسأل واحدًا منهم فأنكر، فقال:"**الله أكبر**". فظن الباقون أنه قد اعترف، فاستدعاهم فاعترفوا، فقال للأول:"**قد شهدوا عليك**". فاعترف، فقتلهم[١٠٧].

الفرع الثالث: سؤال القاضي الشهود عن الشهادة المجملة.

لم أجد خلافًا بين الفقهاء في الجملة أن القاضي له سؤال الشهود عن الصفات المعتبرة في الشهادة والتحقق والتثبت من صحتها[١٠٨] وذلك لأنَّ الشهادة لا فائدة لها دون معرفة الأوصاف المؤثرة في الحكم.

المطلب الثاني: سؤال القاضي عن حال الشهود.

ـ تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في الجملة على عدم سؤال القاضي عن حال الشهود إذا كان يعلم حالهم، وعلى أنه يجب عليه أن يسأل عن حالهم في قضايا الحدود والقصاص، وفيما إذا طعن الخصم في الشهود وطلب من القاضي السؤال عن حالهم[١٠٩]، واختلفوا في

شهادة المسلم مستور الحال هل يجب على القاضي السؤال عن حاله على قولين:

القول الأول: وجوب سؤال القاضي عن حال الشهود. وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المعتمد في مذهبهم(١١٠)، وهو قول المالكية(١١١)، والشافعية(١١٢)، والحنابلة(١١٣).

القول الثاني: عدم وجوب سؤال القاضي عن حال الشهود. وإليه ذهب الإمام أبي حنيفة(١١٤)، وهو رواية عند الحنابلة(١١٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

الآيات الدالة على وجوب التثبت من الأخبار واستشهاد العدول المرضيين من الشهداء، ومنها:

ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات، الآية ٦].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٢].

ـ وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق، الآية ٢].

ووجه الدلالة: أنه لا يمكن معرفة كونه عدلًا مرضيًا عنه إلا بمعرفته أو بالسؤال عنه(١١٦).

الدليل الثاني:

ما ورد عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة، فقال له: «**لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك**»، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: «**بأي شيء تعرفه؟**» قال: بالعدالة والفضل، فقال: «**فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟**» قال: لا، قال: «**فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟**» قال: لا، قال: «**فرفيقك في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق؟**» قال: لا، قال: «**لست تعرفه**»، ثم قال للرجل: «**ائت بمن يعرفك**»[١١٧].

الدليل الثالث:

أن العدالة شرط يجب العلم بها، وهي إنما تثبت بالتزكية[١١٨].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ـ قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٨٢].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى وصف مؤمني هذه الأمة بالوساطة، وهي العدالة فصارت العدالة أصلًا في المؤمنين[١١٩].

الدليل الثاني:

ـ ما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودًا في فرية**»[١٢٠].

الدليل الثالث:

ـ ما ورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه:" **المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حد أو مجربًا في شهادة زور أو ظنينًا في ولاء أو قرابة**"(١٢١).

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو القول الأول القائل بوجوب سؤال القاضي عن حال الشهود وطلب تزكيتهم وذلك لأن غاية ما استدل به أصحاب القول الثاني هو استصحاب عدالة المسلم، وهي لا تكفي في قبول الشهادة؛ ولا تمنع وجوب البحث(١٢٢)؛ لأن الإنسان ظلوم جهول بطبعه، ولأن الإنسان يخفي أسباب الفسق غالبًا فلابد من معرفة بباطن حاله(١٢٣)، ولأن في السؤال عن حالهم وطلب تزكيتهم احتياط للحكم وصيانة له من الخطأ الموجب لنقضه وإبطاله.

المبحث الثالث: سؤالات القاضي ذوي الخبرة والاختصاص.

لم أجد خلافًا بين الفقهاء في مشروعية سؤال القاضي أهل الخبرة والاستعانة بهم في حكمه(١٢٤)، ومن ذلك الصور المبثوثة عند أهل المذاهب الفقهية مما جرى فيه عندهم سؤال القاضي أهل الخبرة كسؤال أهل الطب والقيافة والخبراء بقيم الأشياء وتقديرات الغصوب والإتلافات والجنايات والديات وكذلك الرجوع إلى النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوالهن غالبًا.

ومما استدل به الفقهاء على مشروعية ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية ٤٣].

ووجه الدلالة: أن أهل الخبرة هم من أهل الذكر فيسألهم القاضي فيما يشكل عليه(١٢٥).

_ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة المائدة، الآية ٩٥].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى اعتبر هنا قول رجلين عدلين من أهل الخبرة والأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها(١٢٦).

_ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا، وعليهما قطيفة، قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»(١٢٧).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ سرّ بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الإقدام في التقدير والهيئة؛ فدل ذلك على إثبات الأخذ بقول الخبرة والحكم بقول القائف(١٢٨).

المبحث الرابع: سؤالات القاضي لأهل العلم من القضاة وغيرهم.

لم أجد خلافًا بين الفقهاء في مشروعية سؤال القاضي أهل العلم والاستعانة بهم في حكمه(١٢٩)، قال ابن قدامة:" ولا مخالف في استحباب ذلك "(١٣٠)، وفي قول عند المالكية أنه على سبيل الوجوب(١٣١)، وصرح القاضي حسين من أئمة الشافعية أن مشاورة الفقهاء إذا أشكل الحكم تكون واجبة، وإلا فمستحبة(١٣٢)، وبمثله صرح بعض أئمة المالكية(١٣٣)، والغرض من ذلك أن القاضي قد ينتبه بالمشاورة، ويذكر ما نسيه بالمذاكرة، وليعرف القاضي الحق بالاجتهاد، ولأنه أيضًا أبعد من التهمة وأطيب للخصوم(١٣٤).

ومما ذكره أئمة المذاهب من الآداب في سؤال القاضي أهل العلم ومشاورته لهم:

ـ أن يشاور العلماء الأمناء من أصحاب المذاهب المختلفة.

قال ابن قدامة:" إذا نزل بالقاضي الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة "[١٣٥]، وقال أيضًا:" قال أصحابنا: يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة، يفتقر إلى أن يسألهم عنها سألهم، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه"[١٣٦]، وقال النووي:" يستحب للقاضي المشاورة وإنما يشاور العلماء الأمناء، ويستحب أن يجمع أصحاب المذاهب المختلفة ليذكر كل واحد دليله فيتأملها القاضي ويأخذ بأرجحها عنده "[١٣٧].

ـ أن يشاور العلماء في مسائل الاجتهاد لا القطع.

قال النووي:" ثم المشاورة تكون عند اختلاف وجوه النظر، وتعارض الآراء، فأما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا مشاورة فيه "[١٣٨].

ـ عدم مشاورتهم أمام الخصوم.

قال ابن نجيم الحنفي:" فعلى هذا إذا كانت عنده الفقهاء ووقعت الحادثة يخرج الخصوم أو يبعدهم ثم يشاور الفقهاء "[١٣٩]، وفي المبسوط للسرخسي:" وربما يظن جاهل أنه لا يعرف حتى يسأل غيره فيزدري به "[١٤٠].

ـ وأما وقت سؤال القاضي أهل العلم ومشورته لهم فقيل إنه يحضرهم مشاورًا لهم كفعل عثمان رضي الله عنه فإنه كان إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة، ثم استشارهم فإن رأوا ما رآه أمضاه وقيل إنه يستشيرهم بعد فراغه من مجلس الحكم كفعل عمر رضي الله عنه، والأول قول أشهب وابن المواز والثاني قول الأخوين[١٤١].

ـ والمشاورة قد تكون بالحضور أو بالمكاتبة، قال ابن مازة الحنفي:" فإن اجتمع فقهاء البلدة على شيء، وكان رأيه خلاف ذلك، فلا ينبغي له أن يعجل بالحكم، حتى يكتب

فيه إلى غيرهم ويشاورهم ثم ينظر إلى أحسن ذلك فيعمل به؛ لأن المشورة بالكتاب من الغائب بمنزلة المشورة من الحاضر بالخطاب"[١٤٢] ، وفي الفتاوى الهندية:" وإن لم يقع اجتهاد على شيء وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة عليه كتب إلى فقهاء غير المصر الذي هو فيه، والمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية "[١٤٣].

المبحث الخامس: التطبيقات القضائية لسؤالات القاضي في مجلس القضاء.

تقدم معنا التأصيل الفقهي لأبرز سؤالات القاضي في مجلس القضاء سواء للمتداعيين أو لبينات الدعوى أو لأهل الخبرة أو لأهل العلم، وقد رأيت في هذا المبحث أن أتناول بعضًا من الأنظمة والتطبيقات القضائية المتعلقة بما سبق ذكره من التأصيل الفقهي، وسيكون منهجي في عرضها هو عرض بيانات الحكم ثم عرض نص الحاجة من وقائع الدعوى مما له صلة بسؤالات القاضي لمن سبق ذكرهم، ثم التعليق على الأحكام المذكورة علمًا أن جميع هذه التطبيقات منقول عن الأحكام القضائية المنشورة عبر الموقع الالكتروني لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وفيما يأتي بيان ذلك:

_ التطبيق القضائي الأول:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: العامة بالرياض / رقم القضية: (٤٣٩٥٠٢٧٤٤) لعام ١٤٤٣هـ

_ رقم الحكم: (٤٥٣٠٤١٢٧٠٦) التاريخ: التاريخ: ٢٥ صفَر ١٤٤٥هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلا إنني أملك سيارة من ١٥/٩/٢٠٢٠ (قمت بأدخال سيارتي من نوع فورد تورس لون اسود موديل)٢٠١٥(لوحه رقم) ح ن ق ٢٢٣١ (ورقم هيكل رقم FG١٩٣٤٥٥) وقد أعطتني المدعى عليها ضمان من تاريخ الشراء حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ وقد أحضرت لهم السيارة وطلبت منهم إصلاحها على الضمان وامتنعوا عن الإصلاح وقاموا بإصلاح بعض الأعطال وتركو البعض ولكون الضمان يلزمهم بإصلاح جميع الأعال الميكانيكية أطلب إلزامهم بإصلاح الاعمال المدونه في تقريرهم

وبسؤاله عن الأعطال التي قاموا بإصلاحها والأعطال التي لم يقوموا بإصلاحها فأجاب قائلا أطلب إمهالي لإحضارها مرفقة بتقريرهم والضمان كاملا هكذا أجاب

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجاب قائلا ما جاء في هذه الدعوى غير صحيح جملة وتفصيلا فموكلتي لم تقدم أي ضمان للمدعى عليه كليا وعقد الضمان الذي يدعيه مع شركة شركة أمان الشرق هكذا أجاب وبعرضه على المدعي قرر قائلا عقد الضمان والتقرير مختوم بختمهم وبعرضه على المدعى عليه قرر أنه استلمه من المدعى عليه وقرر قائلا أطلب امهالي للاطلاع عليه والجواب عنه

_ التطبيق القضائي الثاني:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: التجارية بالرياض / رقم القضية: (٤٥٧٠٢٥٠٦٧٥) لعام ١٤٤٥هـ

_ رقم الحكم: (٤٥٣٠٤٦٨٩١٨) التاريخ: ١٣ جمادي الأول ١٤٤٥هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

تتلخص في أن المدعي أصالة تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى جاء في مضمونها: أنه جرى التعاقد بين طرفي الدعوى على أن أقوم بأعمال مقاولة لصالح المدعى عليها، وقد قمت بالعمل المطلوب وقد بلغت تكلفة الأعمال المنفذة (٦٣,٢٠٠) ريال، إلا أن المدعى عليها سددت (٢٠.٠٠٠) ريال ولم تقم بسداد ما تبقى من المبلغ المطلوب؛ وختم دعواه بطلب: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي وقدره (٤٣,٢٠٠) ريال. وبقيد الدعوى قضيةً وإحالتها للدائرة حددت لنظرها عدة جلسات وفيها في جلسة ١٤٤٥/٠٣/٢٣هـ حضر أطراف الدعوى وبصدد تحقق الدائرة من المسائل الأولية والاختصاص سألت الدائرة المدعي هل لديه مؤسسة تجارية ويمتهن الأعمال التجارية فذكر بأن لديه مؤسسة تجارية وبطلب رقمها أجاب بأنها مؤسسة (...) للمقاولات العامة سجل تجاري رقم (...) فطلبت منه الدائرة إرفاق نسخة من السجل في ملف القضية فاستعد بذلك وبسؤاله عن دعواه أحال على ما ورد في صحيفة الدعوى.

ـ التطبيق القضائي الثالث:

بيانات الحكم:

ـ المحكمة: التجارية بالرياض / رقم القضية: (٤٥٧٠٢٠٠٨٠٥) لعام ١٤٤٥هـ

ـ رقم الحكم: (٤٥٣٠٣٠٠٠٣٠) التاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه سبق أن تقدم المدعي وكالة الموضح بياناته أعلاه بصحيفة دعوى إلى المحكمة التجارية بجدة ذكر فيها: اتفق أطراف الدعوى على أن

تورد المدعية سجاد صلاة للمدعى عليها خزنة، وقد انتقلت ملكية المؤسسة بما لها وما عليها للمدعى عليه فهد، وتاريخ ابتداء التعامل في ٠٨/٠٣/٢٠١٤م، بثمن إجمالي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان ريال، ولم يسدد منه شيء، وقد استلم المدعى عليه كامل المبيع، ولم يتم تحديد مدة العقد، وطالب بإلزام المدعى عليه بتسليم الثمن وقدره (١,١٩٧,٩٥٩.٦٧) مليون ومائة وسبعة وتسعون ألفًا وتسع مئة وتسعة وخمسون ريال وسبعة وستون هللة، وقد عقدت الدائرة جلسة في ٠٥/٠٣/١٤٤٥هـ وفيها حضر المدعي وكالة، وحضر المدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعي وكالة عن تحرير دعواه طلب مهلة لذلك، فأفهمته الدائرة بأن هذا هو الإمهال الأخير.

_ التعليق على التطبيق القضائي الأول والثاني والثالث:

نلحظ أن القاضي سأل المدعي عن دعواه وأجابه المدعي بشرح دعواه مشافهة كما في التطبيق القضائي الأول فيما أحاله على صحيفة الدعوى المقدمة منه كما في التطبيق القضائي الثاني، وأما في التطبيق القضائي الثالث فقد رأى فضيلة القاضي أن دعوى المدعي غير محررة فسأل المدعي عن كل ما هو لازم لتحرير دعواه إعمالًا لما ورد في المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منها: (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه).

_ التطبيق القضائي الرابع:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: التجارية بالرياض / رقم القضية: (٤٤٧٠٥٨٨٢١٥) لعام ١٤٤٤هـ

_ رقم الحكم: (٤٤٧٠٥٨٨٢١٥) التاريخ: ٢١ ربيع الأول ١٤٤٥هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

ثم استوضحت الدائرة من المدعي وكالة عن دعوى موكلته وسبب مطالبتها؟ فقرر أن المدعية حررت الشيكات محل الدعوى لصالح المدعى عليها مقابل عقد توريد بضائع وبعد ذلك أبلغت المدعى عليها المدعية بفقد الشيكات محل الدعوى وذلك بموجب الخطاب والبيان المرفقان ضمن مشفوعات صحيفة الدعوى الإلكترونية ثم قامت بعد ذلك المدعية بسداد جميع المبالغ التي تضمنتها الشيكات محل الدعوى وذلك بعد أن أصدرت المدعى عليها خطابها المصدق من الغرفة التجارية والذي يفيد بالواقعة آنفة الذكر كما يفيد بأن حسابات المدعية لدى المدعى عليها أصبحت منتهية وأن ذلك الخطاب يعتبر مخالصة نهائية بين الطرفين، إلا أنه ظهر أن المدعى عليها لم تفقد الشيكات محل الدعوى حيث تقدمت بطلب تنفيذها أمام محكمة التنفيذ بالرياض بموجب أرقام طلبات التنفيذ المذكورة في الجلسة الماضية، ثم قرر المدعي وكالة أنه يحصر طلباته في الدعوى بطلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها للشيكات المنصوص على بياناتها في الجلسة الماضية، وفي سبيل استيفاء الدائرة لمتطلبات الجلسة التحضيرية قررت رفع الجلسة للمداولة.

_ التعليق على التطبيق القضائي الرابع:

_ للقاضي سؤال المدعي عن سبب الحق المدعى به، وقد وقفت على كثير من الأحكام القضائية قد خلت عن سؤال القاضي المدعي عن السبب مما يجعل الأمر راجع إلى اجتهاد القاضي في السؤال عن كل ما يوصل إلى للحقيقة وإيصال الحق لصاحبه.

_ التطبيق القضائي الخامس:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: العامة بنجران / رقم القضية: (٤٥٧٠٧٢٦٦٦٣) لعام ١٤٤٥هـ

_ رقم الحكم: (٤٥٣٠٦١٨٠٥٢) التاريخ: ٢٠ جمادي الآخر ١٤٤٥ هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبسؤال المدعية وكالة عن دعوى موكلتها أحالت لدعواها عبر محادثة التيمز والمتضمنة (حيث تم الاتفاق بين موكلتي المدعى عليه على أن تقوم موكلتي بالتوريد للمدعى عليه بضائع بالأجل عبارة عن مواد غذائية بحسب طلب المدعى عليه،على ان يقوم المدعى عليه بالسداد لموكلتي كامل قيمة البضائع خلال ثلاثون يوم من تاريخ استلامها للبضائع، عليه قامت موكلتي ببيع عدة بضائع للمدعى عليه بموجب فواتير بيع بالآجل مرفقة لفضيلتكم، الا ان المدعى عليه لم يقوم بسداد كامل ما في ذمته تجاه موكلتي حتى الآن. وتبقى في ذمة المدعى عليه للمدعية مبلغ وقدره (٢١,٠٨٢.٢٦) واحد وعشرون ألفًا واثنان وثمانون ريال سعودي وستة وعشرون هلله. عليه نلتمس من كريم فضيلتكم الحكم بالاتي: الزام المدعى عليها بسداد ما في ذمتها تجاه موكلتي مبلغ وقدره (٢١,٠٨٢.٢٦) واحد وعشرون ألفًا واثنان وثمانون ريال سعودي وستة وعشرون هلله. التعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٥,٠٠٠.٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي.) وبسؤالها عن بينتها أحالت للفواتير وهي عبارة عن فاتورة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٠٧م بمبلغ وقدره (٢١١٠٢.٥٠) ريال وفاتورة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢١م بمبلغ (٢٢٠٨٠) ريال مذيلة بختم ثلاجة العريسة سجل تجاري (...) وعليه قررت الدائرة النطق بالحكم.

_ التطبيق القضائي السادس:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: العامة بنجران / رقم القضية: (٤٥٧٠٧٠٣٩٨٩) لعام ١٤٤٥هـ

_ رقم الحكم: (٤٥٣٠٦٢٢٧٥٠) التاريخ: ١٩ جمادي الآخر ١٤٤٥ هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

ثم أفهمت الدائرة المدعي أصالة أنه له يمين المدعى عليه بوجود شرط متعلق بكون الأتعاب تكون مع الحكم لصالحه فطلب المدعي يمين المدعى عليه، ثم صاغت الدائرة اليمين القضائية.

_ التعليق على التطبيق القضائي الخامس والسادس:

_ العمل جارٍ على سؤال القاضي المدعي عن بينته على صحة دعواه فإن لم تكن له بينة فله يمين خصمه غير أنها لا تستوفى إلا بطلبه وذلك إعمالًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٣هـ ونصها: (البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر)، ولما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٣هـ ونصها: (إذا عجز المدعي عن البينة وطلب يمين خصمه حُلِّف، فإن نكل ردت اليمين على المدعي بطلب المدعى عليه، فإذا نكل المدعي عن اليمين المردودة رُدّت دعواه).

_ التطبيق القضائي السابع:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: العامة بعرعر / رقم القضية: (٤٤٧٠٠٥٣١٩٢) لعام ١٤٤٤هـ

_ رقم الحكم: (٤٥٣٠٠٨٨٠٩٢) التاريخ: ١٠ رَمضان ١٤٤٤ هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبسؤال المتداعيين عما يضيفانه ؟ أجاب المدعي لدي زيادة بينات غير العقد هكذا أجاب وأجاب المدعى عليه بالاكتفاء.

_ التعليق على التطبيق القضائي السابع:

_ العمل جارٍ على إعذار القاضي المتداعيين وسؤالهما هل بقي لهما حجة، ويستفاد ذلك من المادة التاسعة والخمسون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ونصها: (متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فورًا، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم).

_ التطبيق القضائي الثامن:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: التجارية بالرياض / رقم القضية: (٤٤٧١١٢٤٠٦٢) لعام ١٤٤٤هـ

_ رقم الحكم: (٤٥٣٠٣٥٩٠٧١) التاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

ثم جرى سؤال الشاهد عن عمره، وسكنه، وصلة قرابته بالخصوم، وما لديه من شهادة؟

ـ التطبيق القضائي التاسع:

بيانات الحكم:

ـ المحكمة: التجارية بالرياض / رقم القضية: (٦٢٦١) لعام ١٤٣٩هـ

ـ رقم الحكم: (٦٢٦١) التاريخ: ١٠ ذو القِعدة ١٤٤٢هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

ثم سألت الدائرة الشاهد مطلق المطلق عن تفاصيل الشراكة التي يشهد بها فذكر بأنه عمل مع الطرفين ثلاث سنوات تقريبا وكان يسمع المدعى عليه أحيانا يقول للمدعي حي الله الشريك وأهلا بالشريك لكني لا أعمل تفاصيل الاتفاق بينهم ولم يخبرني المدعي عماد بأي شيء يتعلق بتفاصيل الشراكة.

ـ التطبيق القضائي العاشر:

بيانات الحكم:

ـ المحكمة: العامة بتبوك / رقم القضية: (١٢٦) لعام ١٤٤٢هـ

ـ رقم الحكم: (١٢٧) التاريخ: ١١ شوّال ١٤٤٢هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

وبسؤال الشاهد الحاضر عن بعد واسمه محمد علي حسن شعبان، وجنسيته مصري، يحمل هوية مقيم رقم (...) ومكان إقامته بتبوك، وعمله سائق خاص لدى محمد بن

عبدالله بن حسن الشهري، وبسؤاله عن شهادته أجاب بقوله: (أنه كان يعمل في مزرعة المدعى عليه وأنه كان يقوم باستلام أسمدة من مؤسسة المدعي وتوصيلها للمدعى عليه ولا يعلم كمية الأسمدة الموردة ولا ثمنها وأنه ترك العمل لدى المدعي منذ فترة)

(نص الحاجة من أسباب الحكم)

وأما شهادة الشهود فشهادة الشاهد محمد علي حسن شعبان كانت مجملة كما أنه لم يبين كمية المواد الموردة ولا ثمنها لا على سبيل التحديد ولا على سبيل التقريب والأصل في الشهادة العلم لقوله تعالى: ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾.

ـ التطبيق القضائي الحادي عشر:

بيانات الحكم:

ـ المحكمة: التجارية ببريدة / رقم القضية: (٦٦٤) لعام ١٤٣٩هـ

ـ رقم الحكم: (٦٦٤) التاريخ: ٢٠ جمادي الآخر ١٤٤٢هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

عليه طلبت الدائرة من مقدم الشاهد إحضار مزكين لتزكية الشاهد، وفي الجلسة التالية حضر الشاهد وحضر المدونة بياناتهم أعلاه لتزكية الشاهد وبسؤال المزكي الأول عن الشاهد أجاب بأنه يزكيه في دينه ويرتضي شهادته وأنه جالسة فترة من الزمن وبسؤال المزكي الثاني أجاب بأنه زامل الشاهد ويزكيه في دينه ويرتضي شهادته.

ـ التعليق على التطبيق القضائي الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر:

نلحظ أن القاضي كما في التطبيق القضائي الثامن سأل الشاهد عن صلته بأطراف الدعوى إعمالًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الحادية والسبعون من نظام الإثبات

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٣هـ ونصها: (يجب على الشاهد ابتداءً قبل أداء الشهادة الإفصاح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى، أو أي مصلحة له فيها). كما أن القاضي سأل الشاهد عن شهادته المجملة كما في التطبيق القضائي التاسع إلا إنه لما رآها مجملة غير موصلة ردها ولم يحكم بها كما في التطبيق القضائي العاشر وغالب ما وقفت عليه من الأحكام القضائية أن القاضي يعرض الشهادة على المشهود عليه ويتيح له توجيه الأسئلة للشاهد إعمالًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٣هـ ونصها: (لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة)، وفيما يتعلق بسؤال القاضي تعديل الشهود فالعمل جارٍ به كما في التطبيق الحادي عشر.

_ التطبيق القضائي الثاني عشر:

بيانات الحكم:

_ المحكمة: التجارية بالرياض / رقم القضية: (٦٥٤٩) لعام ١٤٣٩هـ

_ رقم الحكم: (٦٥٤٩) التاريخ: ١١ شَعبان ١٤٤٢هـ

(نص الحاجة من وقائع الحكم)

حيث أنه بعد اطلاع االدائرة على تلك المستندات كافة تبين لها وجود بعض اللبس في طريقة احتساب المبالغ ولم تطمئن لها، مما يتطلب معه والأمر كذلك ندب خبرة هندسية لدراسة القضية من جميع جوانبها من خلال حصر وفحص المستندات والمستخلصات والمحاضر والتثبت منها وعرضها على الأطراف ومعرفة موقفهم حولها

وبيان الصحيح منها حسب العرف الهندسي لتلك الأعمال والعقود والعادة بين الطرفين إن وجدت، وهذا كله لا يمكن معرفته إلا عن طريق سؤال الخبرة ومن ثم النظر في صحة المطالبة من عدمها، إذ أن ما يشكل على القاضي يستوجب سؤال أهل الخبرة و استشارتهم فيما لا يكمن الإحاطة به وذلك احتياطاً للحق وإبراءً للذمة.

ـ التعليق على التطبيق القضائي الثاني عشر:

نلحظ أن القاضي سأل الخبرة للفصل في الدعوى وذلك ما أكدته الأنظمة العدلية السابقة وما أكدته حاليًا الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المائة من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٣هـ ونصها: (للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر ندب خبير أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى).

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث فإنني أحمد الله على ما يسّر وأعان من تمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه، ونافعًا لمطالعه وقارئه، وفيما يأتي بيان لأبرز أهم نتائج البحث:

_ المراد بسؤالات القاضي في مجلس القضاء: ما يطلب القاضي معرفته للفصل في الخصومات بين الناس في مكانه المعد لذلك.

_ لسؤالات القاضي في مجلس القضاء أنواع متعددة فبالنظر إلى الغرض من السؤال ينقسم إلى: سؤال تثبت وتحقق، وسؤال تلقين، وبالنظر إلى فائدته وحكمه ينقسم إلى: سؤال له فائدة مشروعة، وسؤال جائز، وسؤال لا فائدة منه، وبالنظر إلى المسؤول ينقسم إلى سؤال المتداعيين، سؤال البينات، سؤال أهل الخبرة، سؤال أهل العلم من القضاة وغيرهم.

_ أبرز أسباب سؤالات القاضي في مجلس القضاء سؤاله لغرض معرفة المدعي أو لغرض تحرير الدعوى أو لمعرفة حال الشاهد أو ماهية شهادته، أو السؤال لمعرفة الحكم في الدعوى.

_ العمل جار على عدم سؤال القاضي أطراف الدعوى أيهما المدعي؛ وذلك لأن المدعي هو من تقدم بصحيفة الدعوى إعمالًا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منها: (ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة موقعة منه أو ممن يمثله).

_ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بأس بسؤال القاضي المتداعيين أيهما المدعي ؟

وما دعواه ؟ والعمل جار على عدم سؤال أطراف الدعوى أيهما المدعي؛ وذلك لأن المدعي هو من تقدم بصحيفة الدعوى؛ فلا حاجة لسؤاله، بخلاف سؤال المدعي عن دعواه فالعمل على سؤاله.

_ إذا رأى القاضي أن دعوى المدعي غير محررة سأله عن كل ما هو لازم لتحرير دعواه وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

_ سؤال القاضي المدعي عن سبب الحق المدعى به له صور متنوعة وما عليه عمل القضاء في الجملة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ذلك لا وجوبه.

_ لم يختلف القضاء عن ما اتفق عليه الفقهاء من سؤال القاضي المدعي البينة على صحة دعواه ومن سؤال القاضي المدعى عليه اليمين على نفي دعوى المدعي متى ما عجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه.

_ جرى العمل القضائي على أن القاضي لا يسأل يمين المدعى عليه إلا بطلب المدعي وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

_ إعذار القاضي المتداعيين وسؤالهما هل بقي لهما حجة هو مما استقر عليه العمل القضائي.

_ لم أجد خلافًا بين الفقه والقضاء في أن الشهود أمناء فيما يؤدون من الشهادة وأن القاضي له سؤال الشهود عن الصفات المعتبرة في الشهادة والتحقق والتثبت من صحتها.

_ جرى العمل القضائي على سؤال القاضي عن حال الشهود.

_ لم أجد خلافًا بين بين الفقه والقضاء في سؤال القاضي أهل الخبرة والاستعانة بهم في حكمه.

_ لم أقف على تطبيقات قضائية فيها سؤال القاضي الفقهاء ومشاورته لهم ولكن واقع الحال أن القضاة يشاورون الفقهاء فيما أشكل عليهم ويسألونهم دون قيامهم بضبط ذلك في ملفات الدعوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٥٧).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٥٨).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٥٧).

(٤) الطرق الحكمية (١/٦٥-٦٦).

(٥) مقاييس اللغة (٣/ ١٢٤)، مادة (سأل)، تاج العروس (٢٩/ ١٥٧) مادة (سأل).

(٦) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٣٧)، الكليات (ص: ٥٠١).

(٧) مختار الصحاح (ص: ٢٥٥).

(٨) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٧٢)، سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (ص: ١٨).

(٩) الصحاح (٣/ ٩١٤)، مادة (جلس)، لسان العرب (٦/ ٣٩) مادة (جلس).

(١٠)مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، مادة (قضي).

(١١)[١١] شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٥٣).

(١٢)الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ١٤١ _ ١٤٢)، الفقه الميسر (٨/ ١٠٠).

(١٣)المبسوط (١٩/ ٨)، الذخيرة (١٠/ ١١٧)، روضة الطالبين (١٢/ ٨٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٢٧).

(١٤)(٣/ ١٦٥).

(١٥)(٤/ ٥٩٤).

(١٦)(٧/ ٢٤٩).

(١٧)(٤/ ٩٦).

(١٨)(٥/ ٨٩).

(١٩)(١/ ٢٨٣)، وانظر: المحيط البرهاني (٨/ ٦٨).

(٢٠)تبصرة الحكام (١/ ١٤٥).

(٢١)الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤/ ١٨١).

(٢٢)فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٧٦).

(٢٣)أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧)، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمسـت أو غمزت. ح (٦٨٢٤).

(٢٤)صحيح البخاري (٨/ ١٦٧).

(٢٥)أخرجه البخاري (٨/ ١٦٧)، كتاب الحدود، باب سـؤال الإمام المقر هل أحصـنت؟. ح (٦٨٢٥)، ومسلم (١٣١٨/٣) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. ح (١٦٩١).

(٢٦)سبل السلام (٢/ ٤١٠).

(٢٧)(٢/ ٣٦١).

(٢٨)(٧/ ٣).

(٢٩)بدائع الصنائع (٧/ ١٣)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٣) .

(٣٠)الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٥٤)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٦٧).

(٣١)بحر المذهب للروياني (١٤/ ٥٦)، العزيز شـرح الوجيز (١٢/ ٤٩٥)، قالوا: " ولو خاطبهما بذلك الأمين الواقف إلى رأسه، كان أولى ".

(٣٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٢) قال ابن مفلح في الفروع(١١/ ١٦٠):" إذا جاء إليه خصـمان فله أن يسـكت حتى يبدأ والأشـهر: أن يقول أيكما المدعي ؟".

(٣٣)بدائع الصنائع (٧/ ١٣)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٣) .

(٣٤)بدائع الصنائع (٧/ ١٣).

(٣٥)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٢).

(٣٦)بدائع الصنائع (٧/ ١٣).

(٣٧)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٨/ ٤٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٤).

(٣٨)شرح أدب القاضي للخصاف لابن مازة (١١٥/٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣).

(٣٩)التاج والإكليل (٨/ ١٢٠)، منح الجليل (٨/ ٣٠٩).

(٤٠)الغاية في اختصار النهاية (٢٤/٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٩٥)، كفاية الأخيار (ص: ٥٥٤).

(٤١)المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٢) قال ابن مفلح في الفروع(١١/ ١٦٠):" إذا جاء إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ والأشهر: أن يقول أيكما المدعي ؟".

(٤٢)بدائع الصنائع (٧/ ١٣)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٣)، وقيل إن المدعي إذا كان جاهلًا فإن القاضي يسأل المدعى عليه بدون طلب المدعي انظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣٧/٨).

(٤٣)العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٩٥)، كفاية الأخيار (ص: ٥٥٤).

(٤٤)المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ٢٣٨).

(٤٥)كفاية الأخيار (ص: ٥٥٤).

(٤٦)الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٨)، كفاية النبيه (١٨/ ١٧٩).

(٤٧)كفاية النبيه (١٨/ ١٧٩).

(٤٨)المصدر نفسه.

(٤٩)المصدر نفسه.

(٥٠)المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٦)، تبصرة الحكام (١/ ٥٥).

(٥١)الوسيط في المذهب (٧/ ٣٢٢).

(٥٢)وذلك لفساد الدعوى عندهم إذا لم يذكر المدعي ما يلزم ذكره في الدعوى. انظر: بداية المبتدي (ص: ١٦٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨/ ٢٥)، درر الحكام في شرح مجلة

الأحكام (٤/ ٦٢٦) وقد صـــرح أئمة الحنفية بأنه يجوز للقاضـــي أن يأمر رجلًا يعلم المدعي الدعوى والخصومة إذا كان لا يقدر عليها، ولا يحسنها انظر: البحر الرائق (٢٠٢/٧).

(٥٣)الوسيط في المذهب (٦/ ٣٩٦).

(٥٤)وعبارتهم: " إذا نظر المدعي بدعواه وادعى أمرا مجهولًا فلا بد من استفساره ". انظر: التاج والإكليل لمختصـــر خليل (٨/ ١٢١)، وانظر: ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٣٥)، شـــرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤٩).

(٥٥)وعبارتهم: " (فلو أطلق) دعواه (استحب) للقاضـي (استفصـاله) " انظر: أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب (٤/ ٩٦)، وانظر: تحفة المحتاج في شـرح المنهاج (٩/ ٤٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٨٨).

(٥٦)وعبارتهم: " (أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى (كشـــرط عقد و) سـبب إرث و (نحوه فله أن يسـأله عنه) ". انظر: شـرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩)، وقال شـيخ الإسـلام ابن تيمية:" إذا قيل لا تسـمع إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملًا اسـتفصـله الحاكم" انظر: الفروع (١٦٧/١١).

(٥٧)العزيز شرح الوجيز (١١/ ٥).

(٥٨)المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٣٩٣)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٦٢٦).

(٥٩)الحاوي الكبير (١٧/ ٢٩٧).

(٦٠)شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٩).

(٦١)نهاية المطلب (١٨/ ٥٠٠)، الحاوي الكبير (١٧/ ٢٩٧).

(٦٢)قال ابن نجيم في البحر الرائق (٧/ ١٩٥):" ولم يشترط المصنف بيان السبب، وفيه تفصيل، فإن كان المدعى دينًا لم يشترط، وللقاضي أن يسأله عن سببه فإن لم يبين لم يجبر كما في الخانية ". وانظر: المبسوط (٢٠/ ٧٨)، وأما دعاوى الأعيان فإن الأصل هو أن ذكر السبب فيها هو مما يلزم ذكره في الدعوى؛ فإذا لم يذكره المدعي لم تسمع دعواه، وقد اختلف أئمة الحنفية على تفصيل بينهم في بعض صـــور هذا النوع كما إذا ادعى الملك المطلق في العقار وكما في دعاوى عقار البلدان التي لم يقدم بناؤها. انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠١).

(٦٣)الحاوي الكبير (١٧/ ١١٩)، روضـــة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ١٤)، أسـنى المطالب (٤/ ٣٩٣).

(٦٤)المغني (١٠/ ٢٤٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٤٦).

(٦٥)الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧/ ٢٤٩).

(٦٦)روضة الطالبين (١٢/ ١٤)، أسنى المطالب (٤/ ٣٩٣).

(٦٧)المغني (١٠/ ٢٤٤).

(٦٨)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٢٠٤).

(٦٩)تحبير المختصر (٥/ ٨٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣١١).

(٧٠)تحبير المختصر (٥/ ٨٥).

(٧١)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٢٠٤).

(٧٢)مختصر خليل (ص: ٢٢٠).

(٧٣)قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (٤/ ٢٥٥):" وأما كيف يقضي القاضي فإنهم أجمعوا على أنه واجب عليه أن يسوي بين الخصمين في المجلس، وألا يسمع من أحدهما دون الآخر، وأن يبدأ بالمدعي فيسأله البينة إن أنكر المدعى عليه ".

(٧٤)أخرجه البخاري (٣/ ١٧٧)، كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين . ح (٢٦٦٦)، ومسلم (١٢٢/١) كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. ح (٢٢٠).

(٧٥)أخرجه مسلم (١٢٣/١) كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. ح (٢٢٣).

(٧٦)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٩٨).

(٧٧)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٧٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٥٢/٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٦٢)، كشاف القناع (٣٣٤/٦).

(٧٨)توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٤١).

(٧٩)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٢٩).

(٨٠)الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٥)، شرح السنة للبغوي (١٠٠/١٠)، المغني (١٠/ ١٢٨).

(٨١)المبسوط (١٦/ ٧٨)، المختصر الفقهي (٩/ ١٥٥)، نهاية المطلب (١٨/ ٦٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٧).

(٨٢)تبيين الحقائق (٤/ ١٧٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٣).

(٨٣)المختصر الفقهي (٩/ ١٥٥) وقالوا: إلا أن تدل قرينة الحال على أنه أراد من القاضي ذلك.

(٨٤)نهاية المطلب (١٨/ ٦٥٣)، كفاية الأخيار (ص: ٥٥٥).

(٨٥)الإنصاف (١١/ ٢٥٣)،كشاف القناع (٦/ ٣٣٧).

(٨٦)روضة الطالبين (١٢/ ٤٣)، قال الروياني في البحر (١٤/ ٩٩):" وهو غلط ظاهر ".

(٨٧)المبسوط (١٦/ ١١٦)، كفاية النبيه (١٨/ ١٨٢).

(٨٨)المبسوط (١٦/ ١١٦).

(٨٩)كفاية النبيه (١٨/ ١٨٢)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩/ ٤٠٧).

(٩٠)البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٨٨)، كشاف القناع (٦/ ٣٣٧).

(٩١)سواء بإحضار بينات جديدة أو الطعن في بينات الدعوى. انظر: شرح أدب القاضي لابن مازة (٣/ ٧٩)، تبصرة الحكام (١/ ٩٧) وعرفه ابن عرفة بأنه: سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه؟ انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٥٩).

(٩٢)البحر الرائق (٧/ ٢٠٢)، وقالوا بأن الإعلام بذلك أدب غير لازم.

(٩٣)قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٦/ ٣١٢):" فإذا سأله الحكم فالأولى أن لا يحكم إلا بعد إعلام المشهود عليه أنه يحكم عليه بالبينة "، وانظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٠).

(٩٤)حيث صرحوا بأن الحاكم إذا عرف عدالة الشهود استحب سؤاله المشهود عليه إن كان عنده ما يقدح في شهادة الشهود فليبينه، فإن لم يقدح حكم عليه إذا اتضح له الحكم انظر: كشاف القناع (٦/ ٣٤٩).

(٩٥)شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٥٨) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٤٨) وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٤/ ١٤٨):" محل وجوبه إن ظن القاضي جهل من يريد الحكم عليه بأن له الطعن، أو ضعفه وأما إن ظن علمه بأن له الطعن وأنه قادر على ذلك لم يجب بل له أن يحكم بدونه ".

(٩٦)أخرجه البخاري (٦٩/٩)، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. ح (٧١٦٨)، ومسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة. ح (١٧١٣).

(٩٧)تبصرة الحكام (١/ ١٩٩).

(٩٨)قال ابن فرحون في تبصرة الحكام (١/ ١٩٩) _ بعد إيراده الدليل الأول _:" كذلك كتاب عمر

بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وهما أيضا ملاذ الحكام في الأحكام، ولا إعذار فيهما ".

(٩٩)البهجة في شرح التحفة (١/ ١٠٦).

(١٠٠) البهجة في شرح التحفة (١/ ١٠٦)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١/ ٥٠).

(١٠١) حاشية العدوي على شرح مختصر الخرشي (٧/ ١٥٨).

(١٠٢) تعنت الشهود: أي: طلب زلتهم. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٨).

(١٠٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٧)، مواهب الجليل (٦/ ١٦١)، الحاوي الكبير (١٦/ ٢٧٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥١٨).

(١٠٤) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٧).

(١٠٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٧)، تبصرة الحكام (٢/ ٢١٩)، تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠١).

(١٠٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند(٣ / ٢٤٨)، والترمذي في سننه(٤ / ٢٨٦)، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، ح: (٢٥١٨)، والنسائي في سننه(٨ / ٣٢٧)، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ح: (٥٧١١)، وقال عنه الترمذي:" هذا حديث صحيح".

(١٠٧) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٨)، والبيهقي في سننه (٨/ ٤١).

(١٠٨) المبسوط (٩/ ٣٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/ ٦٦٠)، ديوان الأحكام الكبرى (ص: ٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٩٦) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠١).

(١٠٩) بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، شرح أدب القاضي للخصاف لابن مازة (٢٦٦/١)، البحر الرائق (٦٣/٧)، المدونة (٤/ ٥٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢٠٣/٢٢)، منح الجليل (٣٦٠/٨)، العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٠٠)، النجم الوهاج (١٠/ ٢٢١)، تحفة المحتاج (١٠/ ١٥٦)، المغني (١٠/ ٥٧)، الإنصاف (٢٨/ ٤٨٧).

* في وجه عند الشافعية أن القاضي لا يسأل عن حال الشهود إذا علم عدالتهم ولو طلبه الخصم. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٠٠).

(١١٠) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠).

(١١١) المدونة (٤/ ٥٧)، تبصرة الحكام (١/ ٣٠٩).

(١١٢) تحفة المحتاج (١٠/ ١٥٦) نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٤).

(١١٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٧)، الإنصاف (٢٨/ ٥٠٠).

(١١٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٠).

(١١٥) المغني (١٠/ ٥٧)، الإنصاف (٢٨/ ٤٧٨).

(١١٦) المغني (١٠/ ٥٨).

(١١٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٠/٨).

(١١٨) تبيين الحقائق (١٩٤/٣)، كشاف القناع (٣٤٨/٦).

(١١٩) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

(١٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٥)، وفي سنده الحجاج بن أرطاة قال النووي في المجموع (٦/٧):" والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ".

(١٢١) أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٣٦٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٠/١٤)، وقال:" وهو كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به".

(١٢٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ٥٧).

(١٢٣) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٥٠٤).

(١٢٤) المبسوط للسرخسي (١١٠/١٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٩/٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٩/١١)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢١٧/٤).

(١٢٥) المبسوط (٦٦/١٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٧٨).

(١٢٦) العناية شرح الهداية (١٠٦/١).

(١٢٧) أخرجه البخاري (١٥٧/٨)، كتاب الفرائض، باب القائف. ح (٦٧٧١)، ومسلم (١٠٨١/٢) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، واللحن بالحجة. ح (١٤٥٩).

(١٢٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٦/٨)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٩١٨/١).

(١٢٩) بدائع الصنائع (٥/٧)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٩)، روضة الطالبين (١١/ ١٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٩٦).

(١٣٠) المغني (١٤/ ٢٧).

(١٣١) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٩).

(١٣٢) العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٦٥).

(١٣٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (١/ ٢٦).

(١٣٤) المغني (١٤/ ٢٧)، أسنى المطالب (٤/ ٢٩٩).

(١٣٥) المغني (١٤/ ٢٦).

(١٣٦) المغني (١٤/ ٢٩).

(١٣٧) روضة الطالبين (١١/ ١٤٢).

(١٣٨) المصدر السابق.

(١٣٩) البحر الرائق (٦/ ٣٠٣).

(١٤٠) (١٦/ ٦٦).

(١٤١) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٣٩)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٦٥).

(١٤٢) شرح أدب القاضي الخصاف لابن مازه (١/ ١٩٤).

(١٤٣) (٣/ ٣١٤).

قائمة المصادر والمراجع.

* القرآن الكريم.

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، الناشر: دار المعرفة، عدد الأجزاء: ٢.

٢- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، [ومعه حاشية الرملي الكبير].

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الحجاوي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية _ بدون تاريخ.
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
٨- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٩- بدائع الصنائع. لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٠- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة؛ لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة
١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
١٢- البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج _ جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ _ ٢٠٠٠ م.
١٤-تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين
من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت
عدد الأجزاء: ٤٠ أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ).
١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل. لأبي عبد الله محمد العبدري الشهير بالمواق، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين الزيلعي، طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
١٨- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب – د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ٥
١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج, للإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٩٨٣م.
٢٠- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ عدد الأجزاء: ٤
٢١- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
٢٢- حاشية العدوي على شرح الخرشي. لعلي بن أحمد العدوي، بهامش شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل اعتنى به: نجيب الماجدي، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٢٣- الحاوي الكبير, لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض, عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٥- ديوان الأحكام الكبرى؛ أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ المحقق: يحيي مراد الناشر: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٢٦- الذخيرة. لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٧- روضة الطالبين. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر: دار الحديث
٢٩- سلطة القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية لعبدالله بن محمد بن سعد آل خنين دار النشر: دار ابن فرحون.
٣٠- سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي _ بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٣١- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٢- سنن النسائي
٣٣- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.
٣٤- شرح أدب القاضي للخصاف لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ المحقق: محيي هلال السرحان الناشر: (جـ ١ - ٣) مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، جـ ٤ الدار العربية للطباعة، بغداد - العراق
٣٥- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٣٦- شرح السنة؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١٥
٣٧- شرح صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٨- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي عليه، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- شرح منتهى الإرادات, لمنصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م
٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ _ ١٩٨٧م.
٤٢- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.
٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد.
٤٥- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير). لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٤٦- الغاية في اختصار النهاية، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المحقق: إياد خالد الطباع الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م عدد الأجزاء: ٨
٤٧- الفتاوى الهندية تأليف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصَوّرتها دار الفكر بيروت وغيرها) عدد الأجزاء: ٦
٤٨- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، الناشر: دار الفكر.
٤٩- الفروع. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، ومعه تصحيح الفروع. لعلاء الدين المرداوي، وحاشية ابن قندس عليه، لأبي بكر بن إبراهيم البعلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٥٠- الفقه الميسر، تأليف: أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.
٥١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٥٢- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م

٥٣- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٥٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه. لأحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م.

٥٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٨- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥٩- المبسوط. لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ١٤١٤هـ.

٦٠- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

٦١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ، حققه: عبد الكريم بن سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٢- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت _ صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٦٣- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ

٦٤- المختصر الفقهي لمحمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٦٥- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤
٦٦- مسائل أبي الوليد ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: محمد الحبيب التجكاني الناشر: دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٧- مسند الإمام أحمد. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٦٨- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). لأبي بكر بن أبي شيبة، حققه: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد الرحيبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٠- معرفة السنن والآثار. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٧١- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٢- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ
٧٣- مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس، طبعة دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤٢٩هـ.
٧٤- منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد عليش، الناشر: دار الفكر ١٤٠٩هـ.
٧٥- المهذب في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣
٧٦- المهمات في شرح الروضة والرافعي؛ لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان (الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٧٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩م.
٧٨- الموسوعة الفقهية الكويتية تأليف جماعة من الباحثين والعلماء صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥
٧٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، الناشر: دار المنهاج المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٨٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, للإمام شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، الناشر: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.
٨١- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٨٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن القيرواني، تحقيق مجموعة من الباحثين الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م
٨٣- الوسيط في المذهب؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

* الأنظمة والإصدارات العدلية.
_ نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٠٥ / ١٤٤٣هـ
_ نظام المرافعات الشرعية، صادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

* المواقع الالكترونية.
_ موقع وزارة العدل الالكتروني.

References List
The Holy Qur'an
1. *Al-Itqān wa al-Iḥkām fī Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Fāsī al-Mayyāra. Publisher: Dār al-Maʿrifah, 2 vols.
2. *Al-Ijmāʿ*, by Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī. Edited and studied by: Dr. Fu'ād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad. Publisher: Dār al-Muslim, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

3. *Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl*, by Shaykh Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Supervised by: Zuhayr al-Shāwīsh. Al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1405 AH.
4. *Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*, by Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā al-Anṣārī. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmī, n.d. [with the marginalia of al-Ramlī al-Kabīr].
5. *Al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, by Mūsā ibn Aḥmad al-Ḥajjāwī. Edited by: ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī. Publisher: Dār al-Maʿrifah, Beirut.
6. *Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, by ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī. Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed., n.d.
7. *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (Ibn Nujaym al-Miṣrī). Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., n.d.
8. *Baḥr al-Madhhab (fī Furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī)*, by Abū al-Maḥāsin ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl al-Rūyānī. Edited by: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2009 CE.
9. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ*, by ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
10. *Bidāyat al-Mubtadī fī Fiqh al-Imām Abī Ḥanīfa*, by ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī. Publisher: Muḥammad ʿAlī Ṣubḥ Printing Press, Cairo.
11. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*, by Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (Ibn Rushd al-Ḥafīd). Publisher: Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
12. *Al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah*, by ʿAlī ibn ʿAbd al-Salām ibn ʿAlī, Abū al-Ḥasan al-Tusūlī. Edited and verified by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir Shāhīn. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1418 AH / 1998 CE.
13. *Al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*, by Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʿUmrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī. Edited by: Qāsim Muḥammad al-Nūrī. Publisher: Dār al-Minhāj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
14. *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*, by Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī. Edited by a group of specialists. Published by: Ministry of Information & National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait. 40 vols. (1385–1422 AH).

15. *Al-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl bi-Hāmish Mawāhib al-Jalīl*, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad al-ʿAbdarī al-Mawwāq. Publisher: Dār al-Fikr, 1st ed., 1422 AH.
16. *Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām*, by Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Farḥūn. Publisher: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyah, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.
17. *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī. Printed at al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq, 1st ed., 1313 AH; reprinted by Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
18. *Taḥbīr al-Mukhtaṣar (al-Sharḥ al-Wasaṭ ʿalā Mukhtaṣar Khalīl fī al-Fiqh al-Mālikī)*, by Tāj al-Dīn Bahrām ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Damīrī. Edited by: Dr. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb & Dr. Ḥāfiẓ ibn ʿAbd al-Raḥmān Khayr. Publisher: Markaz Najībawayh, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE. 5 vols.
19. *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*, by Imām Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī. With marginalia: *Ḥāshiyat al-Shirwānī ʿalā Tuḥfat al-Muḥtāj*, by ʿAbd al-Ḥamīd al-Shirwānī. Edited by a group of scholars. Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Cairo, 1983 CE.
20. *Tawḍīḥ al-Aḥkām Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām*, by ʿUthmān ibn al-Makkī al-Tūzarī al-Zabīdī. Tunisian Press, 1st ed., 1339 AH, 4 vols.
21. *Al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Mudawwanah*, by Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī. Edited by: a group of PhD researchers. Publisher: Institute of Scientific Research & Revival of Islamic Heritage – Umm al-Qurā University (University Thesis Series). Distributed by: Dār al-Fikr, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.
22. *Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ al-Kharshī*, by ʿAlī ibn Aḥmad al-ʿAdawī. Published with *Sharḥ al-Kharshī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*, edited by Najīb al-Mājidī. Publisher: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1st ed., 1427 AH.
23. *Al-Ḥāwī al-Kabīr*, by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Māwardī. Edited by: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.
24. *Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, by ʿAlī Ḥaydar Khawāja Amīn Afandī. Translated into Arabic by: Fahmī al-Ḥusaynī. Publisher: Dār al-Jīl, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.
25. *Dīwān al-Aḥkām al-Kubrā; or al-Iʿlām bi-Nawāzil al-Aḥkām wa Qaṭr min Siyar al-Ḥukkām*, by ʿĪsā ibn Sahl ibn ʿAbd Allāh al-

Asadī al-Jayyānī al-Qurṭubī al-Gharnāṭī (Abū al-Aṣbaġ). Edited by: Yaḥyā Murād. Publisher: Dār al-Ḥadīth, Cairo, 1428 AH / 2007 CE.
26. *Al-Dhakhīrah*, by Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī. Edited by: Muḥammad Ḥajī, Saʿīd Aʿrāb, Muḥammad Bū Khubzah. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994 CE.
27. *Rawḍat al-Ṭālibīn*, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī. Edited by: Zuhayr al-Shāwīsh. Publisher: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.
28. *Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām*, by Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṣanʿānī. Publisher: Dār al-Ḥadīth.
29. *Sulṭat al-Qāḍī fī Taqdīr al-ʿUqūbah al-Taʿzīriyyah*, by ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Saʿd Āl Khunayn. Publisher: Dār Ibn Farḥūn.
30. *Sunan al-Tirmidhī*, by Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sūrah al-Tirmidhī. Edited by: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. Publisher: Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1998 CE.
31. *Sunan al-Dāraquṭnī*, by ʿAlī ibn ʿUmar al-Dāraquṭnī. Verified and annotated by: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥaraz Allāh, Aḥmad Barhūm. Publisher: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1425 AH.
32. *Sunan al-Nasāʾī*, by Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī.
33. *Al-Sunan al-Kubrā*, by Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī. Edited by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH.
34. *Sharḥ Ādāb al-Qāḍī lil-Khaṣṣāf*, by Abū al-Maʿālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Māzah. Edited by: Muḥyī Hilāl al-Sarḥān. Publisher: (vols. 1–3) Maṭbaʿat al-Irshād, Baghdad; (vol. 4) al-Dār al-ʿArabiyyah lil-Ṭibāʿah, Baghdad.
35. *Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*, by ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī. Edited and annotated by: ʿAbd al-Salām Muḥammad Amīn. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.
36. *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr*, by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid ibn al-Humām al-Ḥanafī. Publisher: Dār al-Fikr, 1970 CE.
37. *Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, by Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Miṣrī. Publisher: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
38. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Kharshī. Edited by: Najīb al-Mājidī. Publisher: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1st ed., 1427 AH.

39. *Sharḥ al-Muhadhdhab*, by Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī. Edited by: Muḥammad al-Zuḥaylī & Naẓīh Ḥammād. Publisher: Dār al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.
40. *Sharḥ Manār al-Anwār*, by ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī. Publisher: Maṭbaʿat al-Amīriyyah, Cairo, 1324 AH.
41. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī fī al-Fiqh al-Ḥanafī*, by ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī. Publisher: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lebanon.
42. *Sharḥ al-Hidāyah ʿalā Bidāyat al-Mubtadī* (Fatḥ al-Qadīr), by Kamāl al-Dīn ibn al-Humām. Publisher: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut.
43. *Sharḥ al-Minhāj li-l-Nawawī*, by Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī al-Saʿdī al-Anṣārī. Publisher: Dār al-Fikr, 1403 AH.
44. *Sharḥ al-Hidāyah*, by Burhān al-Dīn al-Marghīnānī. Publisher: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1310 AH.
45. *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*, by Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī. Edited by: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Publisher: Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
46. *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, by Muḥammad ibn Saʿd. Edited by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1410 AH.
47. *Al-Ṭabaqāt al-Kubrā*, by ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn al-Jawzī. Edited by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1412 AH.
48. *ʿUmdat al-Qārī fī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, by Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-ʿAynī. Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
49. *Al-ʿUrf al-Shadhī Sharḥ Sunan al-Tirmidhī*, by Anwar Shāh al-Kashmīrī. Edited by: Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān al-Suʿaydānī. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1425 AH / 2004 CE.
50. *Al-ʿUrf al-Nāshir ʿalā al-Ḥudūd al-Zākhir*, by ʿAlī ibn Muḥammad al-Sharīf al-Jurjānī. Edited by: Muḥammad al-Ṣādiq al-Qanūjī. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH / 1983 CE.
51. *Al-ʿUrf al-Wajīz fī Sharḥ al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah*, by ʿAbd al-Karīm Zaydān. Publisher: Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 2nd ed., 1417 AH / 1996 CE.
52. *Al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*, by Aḥmad ibn Ghanīm al-Nafrawī al-Mālikī. Publisher: Dār al-Fikr.
53. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*, by Wahbah al-Zuḥaylī. Publisher: Dār al-Fikr, Damascus, 4th ed., 1412 AH / 1992 CE.

54. *Fiqh al-Sunnah*, by Sayyid Sābiq. Publisher: Dār al-Fatḥ lil-Iʿlām al-ʿArabī, Cairo.
55. *Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. Edited by: ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh ibn Bāz. Publisher: Dār al-Maʿrifah, Beirut.
56. *Fatḥ al-Qadīr*, by Kamāl al-Dīn ibn al-Humām. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut.
57. *Al-Furūq*, by Shihāb al-Dīn al-Qarāfī. Edited by: Muḥammad Aḥmad Sirāj. Publisher: ʿĀlam al-Kutub, 1998 CE.
58. *Al-Furūʿ*, by Ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī. Publisher: ʿĀlam al-Kutub, 1405 AH.
59. *Ghayat al-Muntahā fī Jamʿ al-Iqnāʿ wa-l-Muntahā*, by Marʿī ibn Yūsuf al-Karmī. Publisher: ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1999 CE.
60. *Al-Ghāyah wa-l-Taqrīb (Matn Abī Shujāʿ)*, by Abū Shujāʿ al-Iṣfahānī. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
61. *Al-Ghunyah fī Uṣūl al-Dīn*, by ʿAbd al-Qādir al-Jīlānī. Edited by: Muḥammad Fāʾiq. Publisher: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1988 CE.
62. *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*, by Muḥammad ʿArafa al-Dusūqī. Publisher: Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
63. *Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār)*, by Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn. Publisher: Dār al-Fikr, Beirut, 1412 AH.
64. *Ḥāshiyat al-Qalyūbī wa ʿUmayrah*, by Aḥmad al-Qalyūbī and ʿUmar ibn ʿAlī ʿUmayrah. Publisher: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Egypt.
65. *Ḥāshiyat al-Shirwānī ʿalā Tuḥfat al-Muḥtāj*, by ʿAbd al-Ḥamīd al-Shirwānī. Publisher: Dār al-Fikr.